بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف
على سر فلان وهنا الفساد يتعلق بقراءة غير القرآن
وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى ولا شك ان النظر غير مفسد
وقصد الفهم لا يزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد
تقدم انه غير مفسد لكنه مكروه لشغل القلب بغير
الصلاة وان قراءة المصلي القرآن من المصحف او من المحراب
تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا
تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه
من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعي لا يكره ايضا
لما روي ان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في شهر
رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان
يراجعه قبيل الصلاة ليكون بذكره اقرب ولابي حنيفة
طريقان احدهما ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا
فلو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب في المحراب والآخر
ان التلقن من المصحف ليس من اعمال الصلاة وهذا
يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق او لم يقلب
وبين المصحف والمحراب ونحوه قال في الكافي وهو
الصحيح ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير
وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لا يقرأ
آية وهو الاظهر لانه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده
وهذا اذا لم يكن حافظا اذا قرأه فان كان حافظا
له لا تفسد بالاجماع لعدم التلقن ولو اخذ المصلي
حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير
ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد
صلاته لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير

الصلاة

الصلاة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد
قياسا على ما اذا ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخالفة
على ما مر وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا وكذا لو رمى حجرين لا تفسد لانه
قليل وفي الفتاوى ولو رمى بسهم فسد صلاته لانه كثير
قالوا هذا اذا اخذ القوس ووضع السهم على الوتر اما
اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد
صلاته انتهى ولا شك ان هذا لا يكاد يعمله الا باليدين
ومن رآه يظنه في غير الصلاة فالحكم فيه بعدم الفساد
مشكل ولهذا اتى به قاضيخان وغيره بلفظ قالوا الدال
على عدم الرضى به ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد صلاته للقلة وكذا لا تفسد اذا فعل
ذلك الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن
واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات اي في ركن واحد
تفسد صلاته لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة
اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد
كذا في الخلاصة وقيد التوالي هنا بالكون في ركن
واحد وقيده في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة
ولا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين
لانه المعتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة
او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن
بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان
بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد صلاته
ولكن الكف عنه افضل وقد تقدم انه يكره قتلها في

الصلاة

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)